

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الدائرات الإقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لسيق ووادي تليلات . ١٣٥٥

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير تسمية قباضات الضرائب المختلفة الكائنة بتلمسان والحاق بلدية الحناية بالدائرة الإقليمية لقباضة ضاحية تلمسان . ١٣٥٥

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والمنح للملكية الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ . ١٣٥٤

قوانين وأوامر

(٢) ان اللجنة الافريقية للطيران المدني هي منظمة استشارية ، تعرض طلباتها وتوصياتها على قبول كل واحدة من الدول التي يهمها الامر .

الاهداف

(٣) تتلخص أهداف اللجنة الافريقية للطيران المدني فيما يلي :

(أ) تقديم الاطار الذي يمكن لسلطات الطيران المدني في الدول الاعضاء أن تناقش وتخطط فيه جميع التدابير المتعلقة بالتعاون والتنسيق اللازمين للقيام بنشاطاتها في جميع ميادين الطيران المدني ،

(ب) القيام بالتنسيق والاستعمال اللائقين وبالتطور المنتظم لنظم النقل الجوي الموجودة بأفريقيا .

المهام

(٤ - ١) ان مهام اللجنة الافريقية للطيران المدني هي على الخصوص :

(أ) وضع المخططات ذات الطابع الجهوي والجهوي الفرعي ، المتعلقة باستغلال المصالح الجوية في أفريقيا وخارجها ،

(ب) القيام بدراسات حول الامكانية العملية لتوحيد العتاد الطائر والوسائل الارضية المخصصة لخدمة الطائرات ،

(ج) القيام بدراسات حول امكانية ادماج سياسة الحكومات في سائر المناهج التجارية الخاصة بالنقل الجوي ،

(د) القيام بدراسات حول التعريفات الخاصة بداخل أفريقيا وذلك بقصد اختيار الجداول التي من شأنها أن تساعد في التقدم السريع لحركة النقل الجوي في أفريقيا ،

(هـ) القيام بدراسات حول المسائل الاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوي والتي لها طابع جهوي أو جهوي فرعي ، غير المسائل المذكورة في المقاطع « ب » ، « ج » ، « د » أعلاه ،

امر رقم ٧٠ - ٦٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على دستور اللجنة الافريقية للطيران المدني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على دستور اللجنة الافريقية للطيران المدني ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على دستور اللجنة الافريقية للطيران المدني ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .
هواري بومدين

دستور اللجنة الافريقية

للطيران المدني

(١) أن اللجنة الافريقية للطيران المدني هي منظمة مستقلة يمكن أن تنضم اليها الدول الافريقية الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الافريقية أو في منظمة الوحدة الافريقية .

(١٠) تبنت اللجنة الافريقية للطيران المدني بنفسها في تنظيمها وتسوياتها واجراءاتها ولا سيما في احداث اللجان المكلفة بدراسة بعض المظاهر الخاصة التي تهم الطيران المدني بأفريقيا ،

(١١) يجب أن تكون الدول الاعضاء ممثلة في اجتماعات اللجنة الافريقية للطيران المدني من طرف موظفين سامين لهم دراية كاملة بالمسائل المعروضة للدرس وذلك حتى يمكن معالجة هذه المسائل بكل الاختصاص المرغوب فيه ،

(١٢) تحدث اللجنة الافريقية للطيران المدني كتابة تقوم بتنظيم الدراسات والاجتماعات وبمسك المحفوظات ، وتحدد القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين وبشروط استخدامهم . أما المنظمة الافريقية للطيران المدني فتتقلد ، طيلة الفترة الابتدائية التي ستحددها اللجنة الافريقية للطيران المدني بالمسؤوليات التالية :

١ - تقديم الموظفين السلازمين لتنظيم الدراسات والاجتماعات والنشاطات المرتبطة بهما ،

٢ - ترتيب المحاضر والمراسلات في المحفوظات .

وتستخدم اللجنة الافريقية للطيران المدني كامل الخبرة والمساعدة المقدمتين من طرف منظمة الطيران المدني الدولي وذلك طبقا للعادة التي تتبعها هذه الاخيرة مع المنظمات الدولية المماثلة .

المسائل المالية

(١٣) تضع اللجنة الافريقية للطيران المدني عند كل دورة عادية ، ميزانية المصاريف المباشرة المتعلقة بنشاطاتها وتوافق عليها ، وتكون هذه المصاريف مطابقة للمصاريف المبينة في برنامج العمل الخاص بالسنوات الموالية . وتضع اللجنة الافريقية للطيران المدني نظامها المالي الخاص وذلك لأجل تحديد مساهمات أعضائها ومراقبة المصاريف . أما المصاريف غير المباشرة ، فتتحمّلها منظمة الطيران المدني الدولي حسب العادة المتبعة من طرفها في ميدان التمويل الجماعي المنصوص عليه في الباب ١٥ من اتفاقية شيكاغو .

التوقيع والتصديق والانسحاب

(١٤) يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من طرف جميع الدول التي شاركت في المؤتمر التأسيسي للجنة الافريقية للطيران المدني وجميع الدول الافريقية الاخرى المستقلة ، الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية أو المنظمة الاقتصادية الافريقية .

وتودع وثائق التصديق لدى كتابة منظمة الوحدة الافريقية التي تشعر اللجنة الافريقية للطيران المدني وجميع الدول الاعضاء في هذه الاخيرة ، بتاريخ الايداع .

يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من قبل الدول الافريقية ابتداء من ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ بمقر كتابة منظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا .

يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ مؤقتاً ، في تاريخ ١٧

(و) تشجيع استعمال القواعد الموحدة والتوصيات التي تصدرها المنظمة الافريقية للطيران المدني فيما يتعلق بتسهيل حركات نقل المسافرين والبضائع والبريد على الطريق الجوي وبتمتيم هذه القواعد بتدابير أخرى تهدف الى الزيادة في تسهيل هذا النقل ،

(ز) تشجيع اجراء التسويات بين الدول ، وذلك كلما كانت هذه التسويات من شأنها أن تساعد على تطبيق ما يلي :

١ - المخططات الجوية التي تضعها المنظمة الافريقية للطيران المدني فيما يتعلق بمنشآت ومصالح الملاحة الجوية ،

٢ - التخصيصات التي تحددها المنظمة الافريقية للطيران المدني والمتعلقة بقابلية الطائرات للملاحة الجوية وبصيانتها واستغلالها التقني وبتسليم الرخص للمستخدمين وبالأبحاث التقنية الخاصة بحوادث الطيران ،

(ح) تشجيع وتنسيق البرامج وذلك بقصد تنمية مؤسسات التكوين الموجودة أو التي ستحدث لتلبية الحاجات الحالية أو المقبلة التي تعرض في الجهات أو الجهات الفرعية بخصوص المستخدمين المتخصصين في سائر ميادين الطيران المدني ،

(ط) دراسة امكانيات التسوية الجماعية المتعلقة بالمساعدة التقنية الموجودة بأفريقيا وذلك بقصد الوصول الى استعمال أحسن لجميع الموارد المتوفرة ولا سيما الموارد المقدمة في اطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالتنمية .

٤-٢) تعمل اللجنة الافريقية للطيران المدني - أثناء قيامها بمهامها - بالتشاور والتعاون الوثيقين مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية الافريقية ومنظمة الطيران المدني الدولي وكل منظمة دولية أخرى ، حكومية أو غير حكومية ، يهتم نشاطها ، الطيران المدني .

التنظيم والتسويات العملية

(٥) تعقد اللجنة الافريقية للطيران المدني دوراتها العادية مرة في كل عامين .

(٦) تنتخب اللجنة الافريقية للطيران المدني في كل دورة عادية رئيسها وأربعة نواب للرئيس ، واحد عن كل جهة فرعية ، الذين يشكلون مكتب اللجنة الافريقية للطيران المدني .

(٧) يجوز للمكتب أن يوجه دعوات لعقد دورات غير عادية ، ويجب أن تعقد هذه الدورات اذا طلب ذلك الثلثان من أعضاء اللجنة الافريقية للطيران المدني .

(٨) تحدد اللجنة الافريقية للطيران المدني في كل دورة عادية ، برنامج عملها بالنسبة للفترة الباقية الى أن تنعقد الدورة العادية الموالية .

(٩) يقوم مكتب اللجنة الافريقية للطيران المدني بإدارة وتنسيق وتوجيه برنامج العمل بين الدورات العادية .

فوراً جميع الدول الاخرى الاعضاء واللجنة الافريقية للطيران المدني .

ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من استلام الاشعار .

١٦) يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء .

يناير سنة ١٩٦٩ ويدخل حيز التنفيذ نهائياً ، بعد التصديق عليه من طرف ٢٠ دولة عضوة .

١٥) يجب على كل دولة ، اذا ما أرادت الانسحاب من اللجنة الافريقية للطيران المدني ، أن توجه لهذه الغاية ، اشعاراً الى كتابة منظمة الوحدة الافريقية التي تشعر بذلك

مراسيم ، قرارات ، مقررات

من الدرجة الثالثة ، من وزارة الداخلية الى وزارة المالية ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك بناء على طلبه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية الحاصلة للمعتقلين

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير العدل حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٥ من المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين ١ و ٢ من الامر المشار اليه اعلاه ، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٦ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد بموجب هذا القرار شروط تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، على المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم .

المادة ٢ : ان المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم هم :

- ١ - المحكوم عليهم بعقوبة الشغل ،
- ٢ - المتهمون والمدينون المقبولون للشغل بناء على طلبهم ،
- ٣ - المعتقلون الأجانب الذين يضمن بلدهم الاصل

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى و ٤ و ٧ رجب و ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو و ٤ و ٧ سبتمبر و ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد سعد بن العابد ، مترجماً متمرناً الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ السلم ١٢ بوزارة الشؤون الخارجية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ قبلت ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٨ مستقالة السيد مكي بن حبيلس ، ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد الشريف هارون ، متصرفاً متمرناً الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ السلم ١٣ بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد ادريس بخارى ، مترجماً متمرناً الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ السلم ١٢ بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف